

السابع ١٩٥٢ رقم

١

ق.ا - ٣٦١

١٦٠٩٠

نهاية ١٩٥٢

قضى حكم

قطبه ١٩٥٢ / ٤ / ٢٥ باسم الشعب اللبناني

إن محكمة الجنحيات في بيروت و المؤلفة من القضاة :

الرئيس بركان سعد و المستشارين هاني الحبّال و بسام الحاج  
لدى التدقيق والمذاكرة ؟

تبين أنه بموجب قرار الاتهام الصادر عن الهيئة الاقامية في بيروت برقم : ٦٥٧ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٢ و إدعاء النيابة العامة الاستئنافية المؤرخ في ١١/٧/٢٠٠٩ رقم : ٢٠٠٩/١٤٩١٧ أحيل أمام هذه المحكمة كل من المتهمين :

— محمد سليمان مصباح نبهان ، والدته نجاة ، مواليد ١٩٩٠؛ فلسطيني ؛  
(أوقف إدارياً في ٢٠٠٩/٨/٤ و وجاهياً في ٤/٨/٢٠٠٩ وأخلق سبيله في ٢٠٠٩/٩/٢ و من ثم تواري  
و ما يزال فاراً)

محاكمته بجنائية المادة ٦٣٨ عقوبات ؛ و جنحة المادة ٧٧٠ عقوبات ؛

— عمر فؤاد يحيى ، والدته لبيبة، مواليد ٢٨/٨/١٩٩١؛ لبناني ؛ سجل ٣٢ العين — بعليك — قاصر بتاريخ الجرم  
(أوقف إدارياً في ٢٠٠٩/٨/٢ و وجاهياً في ٤/٨/٢٠٠٩ وأخلق سبيله في ٢٨/٨/٢٠٠٩ و من ثم تواري  
و ما يزال فاراً)

محاكمته بجنائية المادة ٦٣٨ عقوبات ؛ معطوفة على المادة ٦ من القانون رقم ٤٢٢/٢٠٠٢ ؛

وبعد الإطلاع على الأوراق كافة ؛

وبنتيجـة المحاكمة السريـة (لتـعلـقـهـا بـقاـصـرـ) الغـيـابـية ؛

تبين ما يلي:

أولاً: في الواقع:

— بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢ ؛ ورد اتصال هاتفي الى فصيلة البسطة من غرفة عمليات شرطة  
بيروت ؛ عن توقيف شخصين لقيامهما بسرقة دراجة نارية في محلة بربور و احتجازهما في ملحمة  
ربابة الكائنة في تلك محلة ؛ فانتقلت دورية من الفصيلة المذكورة الى محلة المشار اليها و عملت على  
إحضار كل من المتهمين محمد سليمان مصباح نبهان و القاصر عمر فؤاد يحيى بالإضافة الى الدراجة  
النارية المدعى سرقتها و هي من نوع " ياماها " — جوغر ٥٠ لون أسود الى مركز الفصيلة ،  
و باشرت التحقيق بموجب المحضر رقم ٣٠٢/١٧٧٢ تاريخ ٢٠٠٩/٨/٣ ، كما حضر الى مركز  
الفصيلة مالك الدراجة النارية — المدعى — المسقط لاحقاً — ابراهيم حسين الشواخ ؛ حيث أفاد

الأخير بموجب المحضر نفسه ، أنه حوالي الساعة الثانية عشرة و النصف ظهر تاريخه و لدى عودته الى ملحمة ربابا حيث يعمل في محلة بربور بعد قيامه بتوصيل إحدى الطلبيات ؛ قام بركن دراجته التاربة المشار اليها أعلى بالقرب من الملحمة و دخل إليها ؛ و لدى خروجه بعد عدة دقائق فوجيء بعدم وجود دراجته التاربة التي كان قد ركنتها قبل دقائق أمام المدخل ، و لدى بحثه عنها أحيرته إمرأة كانت تتسلل في المكان أن شخصاً قام بغير الدراجة التاربة متوجهًا باتجاه كورنيش المزرعة فلحق به و أدركه عند تقاطع مسجد عبد الناصر فعمل على توقيفه و توقيف الشخص الآخر الذي كان برفقته و ذلك بمساعدة بعض الاشخاص المتواجدين في تلك المحلة ؛ و اتصل بغرفة عمليات شرطة بيروت على الرقم ١١٢ ؛ فحضرت دورية الفصيلة و بوشر التحقيق و اتخذ بالنتيجة صفة الإدعاء بحق كل من المتهمين محمد سليمان مصباح نبهان و عمر فؤاد يحيى ؛ موضحاً أن محمد كان بغير الدراجة التاربة و عمر يحيى يسير بقربه .

ـ أما المتهم محمد سليمان مصباح نبهان فقد أفاد بموجب نفس المحضر ؛ أنه حضر الى بيروت مع رفيقه عمر يحيى ؛ و أثناء مرورهما سيراً على الأقدام في إحدى مناطق بيروت – يجهل اسمها – شاهد دراجة نارية متوقفة على جانب الطريق فأعجبته كونها جديدة ؛ فأمسك بها و عمل على جرها ؛ حيث لحق به أحد الاشخاص قائلًا أن الدراجة التاربة تعود له فأمسك به بمساعدة آخرين ؛ و تم توقيفه و اصطحابه مع رفيقه عمر الى مركز الفصيلة ؛ موضحاً أن صديقه المتهم عمر عندما شاهده يقوم بغير الدراجة بدأ يضحك و مشى خلفه الى أن تم توقيفهما .

ـ و تبين أنه تم و باشرارة النيابة العامة تسليم الدراجة التاربة لمالكها – المدعى المسقط لاحقاً – ابراهيم الشواخ ؛ حيث تراجع عن إدعاءه بحق المتهمين .

ـ و باستماع إفادة المتهم – القاصر – عمر فؤاد يحيى – أدلى بإفادته متطابقة مع إفادة رفيقه المتهم محمد مصباح نبهان .

ـ و تبين أن المتهم محمد سليمان مصباح نبهان لا يحوز أوراقه الثبوتية بل يتحول مستعملًا لإفادة صادرة عن الأمن العام اللبناني بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٠ صالحة لغاية ٢٠٠٩/١/١٥ و هي بالتالي منتهية الصلاحية و لم يقدم على تحديدها مخالفًا الانظمة المرعية الإجراء ؛ حيث تم تطريم محضر من قبل فصيلة البسطة بحقه برقم ٢٠٠٩/٨/٣ تاريخ ٣٠٢/١٧٨٠ بالخصوص المذكور ؛ اقرَّ المتهم محمد سليمان مصباح نبهان بموجبه بعدم تحديده للإفادة المشار اليها .

ـ و بالتوسيع بالتحقيق مع كل من المتهمين محمد مصباح نبهان و عمر يحيى من قبل مفرزة بيروت القضائية بموجب المحضر رقم ٣٠٢/٢٥٧٨ تاريخ ٢٠٠٩/٨/٣ ؛ كرر كل من المتهمين أقواله الواردة في محضر فصيلة البسطة المشار اليه في ما سبق .

— و في التحقيقات الاستطافية ؛ كرر المتهم محمد سليمان مصباح نبهان أقواله الواردة في التحقيقات الأولية ؛ وقال أنها " غلطة " ؛ فيما أفاد المتهم القاصر عمر فؤاد بمحى مكرراً إفادته الأولية؛ مدعياً أن لا علاقة له بسرقة الدراجة النارية التي قام بها رفيقه المتهم الآخر محمد نبهان .

— و تبين أن كل من المتهمين توارى عن الانظار بعد تقرير تحلية سبيله ؛ فتقرر المحاكمة كل منهما بالصورة الغيابية لاستمرار فراره وتواريه .

— و تبين انه في جلسة ختام المحاكمة المنعقدة في ٢٨/١/٢٠١٣ ؛ ترافع ممثل النيابة العامة و طلب تحرير المتهمين وفقاً لمواد الاتهام .

### ثانياً: في الأدلة :

تأييدت هذه الواقع بالأدلة التالية:

- ١— بالتحقيقات الأولية والاستطافية وحضور المحاكمة .
- ٢— بدلول أقوال كل من المتهمين الصرحة و الملوحة في التحقيقات الأولية والاستطافية .
- ٣— بضبط المتهمين في محيط مسرح الجريمة متلبسين .
- ٤— بضبط الدراجة النارية وتسليمها لمالكها .
- ٥— بقرار المتهمين و تواريهم في مرحلة المحاكمة .
- ٦— بحمل الأوراق و التحقيقات .

### ثالثاً: في القانون :

حيث أن الواقع المعروضة أعلاه و المؤيدة بالمعطيات المتوافرة في الملف و المعززة بما تقدم من أدلة ، لا سيما ما ورد بدلول أقوال كل من المتهمين الصرحة و الملوحة في التحقيقات الأولية والاستطافية ؛ فضلاً عن ضبط المتهمين في محيط مسرح الجريمة متلبسين ؛ و كذلك ضبط الدراجة النارية و تسليمها لمالكها ؛ فضلاً عن قرار المتهمين و تواريهم في مرحلة المحاكمة ؛ و ما توافر من بحمل الأوراق و التحقيقات ؛ قد وفرت لهذه المحكمة الافتتاح الكافي من أن كل من المتهمين محمد سليمان مصباح نبهان و عمر فؤاد بمحى قد أقدمما و بالاشتراك في ما بينهما على سرقة الدراجة النارية العائد للداعي المسقط ابراهيم الشواخ من محله بربور في بيروت ؛ و ذلك على النحو المبين في باب الواقع ؛ بحيث يكون فعل كل من المتهمين المذكورين منطبقاً على جنائية المادة ٦٣٨ عقوبات بجهة سرقة الدراجة النارية معطوفة على أحكام المادة ٦ من القانون رقم ٤٢٢/٢٠٠٢ بالنسبة للقاصر - عند ارتكاب الجرم - المتهم عمر بمحى ؛ و يقتضي تحرير كل من المتهمين بمقتضاهما .

— و حيث أن الواقع والمعطيات ذاتها والمويدة بنفس الأدلة الواردة أعلاه ؛ تبيّن إقدام المتهم محمد سليمان مصباح نبهان على مخالفة الانظمة الادارية بإعماله بتحديد إفادة الأمن العام العائد له ، على النحو المبين في ما سبق ؛ مما يوفر في فعله عناصر جنحة المادة ٧٧٠ عقوبات ؛ و بقتضي إدانته بمقتضاه .

لذلك

و بعد سماع مطالعة مثل النيابة العامة ؛

تحكيم بالإجماع :

أولاً :

— بتجريم المتهم :

١— محمد سليمان مصباح نبهان ( و المبينة كامل هويته أعلاه ) بالجنائية المتصوص عليها في المادة ٦٣٨ عقوبات ؛ و بإزوال عقوبة الأشغال الشاقة به لمدة خمس سنوات ؛ و تجريده من حقوقه المدنية و منعه من التصرف بأمواله المنقوله و غير المنقوله و تعين رئيس قلم هذه المحكمة قياماً عليها و التأكيد على إنفاذ مذكرة إلقاء القبض الصادرة بحقه .

— و إدانته :

— بجنحة المادة ٧٧٠ عقوبات ؛ و بحسبه مدة ثلاثة أشهر و تغريمه مبلغ ستمائة ألف ليرة لبنانية من أجلها ، و بإدغام هاتين العقوتين سنتاً للمادة ٢٠٥ عقوبات ؛ بحيث لا تتفق بحقه سوى العقوبة الأولى الجنائية وحدها كونها الأشد ( أي الأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات ) .

— بتجريم المتهم :

٢— عمر فؤاد يحيى ( و المبينة كامل هويته أعلاه ) بالجنائية المتصوص عليها في المادة ٦٣٨ عقوبات ؛ و إحالته الى محكمة جنحيات الأحداث في بيروت عملاً بأحكام المادة ٣٣ من القانون المذكور ؛ لفرض العقوبات أو التدابير الملائمة بحقه و ذلك عند انiram هذا الحكم .

ثانياً:

و تدريك كل من المتهمين المحكوم عليهم بالاشتراك كافة الرسوم و النفقات القضائية .

حکماً غيابياً صدر و أفهم علناً في بيروت بحضور مثل النيابة العامة بتاريخ ٢٩ / ٤ / ٢٠١٣

الرئيس / سعد

المستشار / الحاج

المستشار/الحاج

الكاتبة/درغام

٥٣ :

٦٣ :

٦٣ :